تزويـــــــــــــر

القضية ٢٠٠٢/١٤٣٠٤ جنايات الدقى
٢٠٠٣/٣٩٨٩ كلى شمال الجيزة

الطعن بالنقض رقم ٦٣٥٨٨ / ٧٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـــباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... محكوم ضده ــ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ.

ضـــــد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر فى ٢٠٠٥/٦/١٢ فى القضية رقم٢٠٠٢/١٤٣٠٤ جنايات الدقى (٢٠٠٣/٣٩٨٩ كلى شمال الجيزة) والقاضى حضورياً بمعاقبة..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ومصادرة المحررات المضبوطة.

ولما كان هذا الحكم باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بموجب توكيل يبيح له حق الطعن بالنقض (مرفق) وذلك بتاريخ/ /٢٠٠٥ وقيد طعنه تحت رقم / تتابع نيابة شمال الجيزة الكلية.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــباب الطعـــن

أولاً : **القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع** :

يبين من مطالعة أمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام والتى جرت على أساسه محاكمة الطاعن أن تلك السلطة أسندت للطاعن تهمة إرتكابه تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة العائلية رقم ٥٢٤٩ سجل مدنى الدقى الخاصة بشقيقه..... ــ بأن قام بنزع الصورة الشخصية الثابتة بها والخاصة بشقيقه ووضع صورته الشخصية بدلاً منها خلافا للحقيقة.

ثم إشترك مع مجهول فى إستعمال المحرر المزور السالف الذكر بأن إتفق معه على تقديمه للموثق المختص بتزوير التوكيل العام رقم ١٩٩٥/٢٨٠٢ مكتب توثيق الأهرام النموذجى وساعده بأن أمده بالمحرر المزور السالف الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

وإشترك وآخر مجهول مع موظف عمومى حسن النية هو الموظف المختص بتحرير التوكيل الرسمى العام رقم ١٩٩٥/٢٨٠٢ الصادر من مكتب التوثيق المذكور بوضع أسماء مزورة وجعل الواقعة المزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن إنتحل المجهول شخصية شقيقه المتوفى لإثبات قيام الأخير بتوكيله على خلاف الحقيقة وإشترك مع المجهول فى تزوير دفتر التصديق على التوقيعات الخاص بالمكتب المذكور بأن إتفق معه على التوقيع باسم شقيقه السالف الذكر بذلك الدفتر فوقعت الجريمة السابقة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة.

بالإضافة إلى إستعماله المحرر المزور المشار إليه مع العلم بتزويره وتوصله إلى الإستيلاء على المبالغ المبينة بالتحقيقات بإنتحال صفة شقيقه غير الصحيحة بأن تقدم لبنكى مصر فرع القاهرة، والوطنى للتنمية بالتوكيل المزور مدعياً صدوره إليه من شقيقه المتوفى خلافاً للحقيقة وتمكن بهذه الوسيلة من الإستيلاء على تلك المبالغ.

وواضح مما تقدم أن جوهر جرائم التزوير والإشتراك فيها المسندة للطاعن والواردة بأمر الإحالة والذى سعت به الدعوى إلى المحكمة التى فصلت فى موضوعها ــ يقوم أساساً على أن الطاعن إرتكب تزويراً فى بطاقة شقيقه المتوفى..... بأن قام بنزع الصورة الصحيحة الملصقة على تلك البطاقة العائلية ووضع بدلاً منها صورته الشخصية منتحلاً بذلك شخصية صاحبها ــ وأن شخصاً مجهولاً أخذ تلك البطاقة بإتفاق مع الطاعن وتقدم إلى مكتب التوثيق المختص واستصدر بموجبها التوكيل الرسمى رقم ١٩٩٥/٢٨٠٢ مكتب توثيق الأهرام النموذجى ثم قام المجهول بالتوقيع على دفتر التصديق الخاص بالتوقيعات بذلك المكتب بتوقيع مزور نسبه زوراً للمجنى عليه..... وذلك بناء على طلب الطاعن وإتفاقه معه ومساعدته، كل ذلك حتى يتمكن الأخير من الإستيلاء على أموال شقيقه المتوفى المودعة بالبنوك دون حق، تلك هى التهم والأفعال التى نسبتها سلطة الإتهام للطاعن والتى جرت محاكمته عنها ودارت بشأنها مرافعة الدفاع طوال جلسات المحاكمة وحتى صدور الحكم فى الدعوى.

وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه تبين أن محكمة الموضوع إعتنقت صورة أخرى لواقعة الدعوى التى جرت محاكمة الطاعن عنها.

ومفاد تلك الصورة أن الطاعن قام بنزع صورة شقيقه من على بطاقته العائلية ووضع صورة شخص آخر مجهول عليها بدلاً منها ولم يضع صورته الشخصية مكانها كما ورد بوصف التهمة بأمر الإحالة وبذلك أصبح ذلك الشخص المجهول هو صاحب تلك البطاقة على خلاف الحقيقة منتحلاً شخصية صاحبها الأصلى وهو المتوفى.....، الأمر المخالف تماماً لما ورد بأمر الإحالة من أن الطاعن نزع صورة شقيقه المذكور بعد وفاته من على بطاقته الشخصية الخاصة به ووضع صورته الشخصية بدلاً منها وبذلك أصبح الطاعن هو صاحب تلك البطاقة العائلية على خلاف الحقيقة.

ويعد ذلك ولا شك تغييراً فى وصف التهمة الواردة بأمر الإحالة، لأن هناك فارقاً جوهرياً بين أن ينسب للطاعن وضع صورته الشخصية على بطاقة المتوفى..... بعد نزع صورة الأخير من عليها وبين أن يضع الطاعن صورة شخص آخر مجهول على البطاقة المذكورة بعد نزع صورة صاحبها لأن النتيجة الحتمية للصورة التى إعتنقتها المحكمة فى حكمها بعد أن إستقرت فى ذهنها وإطمأنت إليها، هى أن مجهولاً تقدم إلى الموظف المختص مكتب التوثيق ومعه البطاقة الشخصية للمتوفى بعد إن إنتحل شخصيته بوضع صورته عليها (المجهول) وبعد أن نزع الصورة الصحيحة من عليها.

وبالتالى يكون المجهول هو الذى قام بكافة الأفعال المادية المكونة لجريمة التزوير المسندة للطاعن على أساس أنه شارك فيها بالإتفاق والمساعدة فوقعت بناء على ذلك، بما فى ذلك التوقيع على دفتر التصديق بالتوقيع المزور.

فى حين أنه وطبقاً لوصف التهمة الوارد بأمر الإحالة وهو أن الطاعن وضع صورته الشخصية على بطاقة شقيقه المتوفى بعد نزع الصورة الصحيحة من عليها ــ فإن الأمر يقتضى حتماً وبطريق اللزوم العقلى أن يكون الطاعن بعد أن وضع صورته الشخصية على بطاقة شقيقه المتوفى العائلية بدلاً من الصورة الصحيحة بعد نزعها من عليها ــ هو الذى وقع على دفتر التصديق بالتوقيع المزور المنسوب لشقيقـــــه ..... والمخالف للحقيقة.

بمعنى أن صورة الواقعة بأمر الإحالة والتى نسبتها سلطة الإتهام للطاعن مختلفة إختلافاً جوهرياً عن تلك الصورة التى إعتنقتها المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بناء عليها، لأن الفعل المادى المنسوب للطاعن بأمر الإحالة هو أنه نزع صورة شقيقه المتوفى المذكور من بطاقته العائلية ووضع بدلاً منها صورته الشخصية.

بينما ووفقاً للصورة التى أوردتها المحكمة عن الواقعة فى صدر حكمها هى أن الطاعن وضع صورة شخص آخر مجهول على تلك البطاقة العائلية للمتوفى بعد أن نزع الصورة الصحيحة لصاحبها من عليها.

وهذا الخلاف جوهرى ولا شك، لأنه متى كان الطاعن قد وضع صورته الشخصية على تلك البطاقة العائلية بدلاً من صورة شقيقه المتوفى فإنه لأبد أن يكون كاتب التوقيع المزور المنسوب لذلك الشقيق على دفتر التصديق المودع بالمكتب المختص.

أما إذا كانت الصورة التى وضعت على تلك البطاقة لشخص مجهول فإنه يضحى من المؤكد أن التوقيع المزور الثابت بدفتر التصديق المذكور ليس للطاعن وإنما لذلك الشخص المجهول، خاصة وقد ذكرت السيدة/..... الموظفة المختصة بمكتب التصديق بأنها تأكدت من مطابقة

الصورة الموضوعة على تلك البطاقة العائلية لشخص مقدمها قبل توقيعه على دفتر التصديق المشار إليه.

وطالما أن الأمر كذلك وثبت أن هناك خلافاً جوهرياً بين وصف التهمة الموجهة للطاعن بأمر الإحالة وبين ذلك الوصف الذى أخذت به المحكمة فى حكمها كما هو وارد بأسباب ذلك الحكم وعلى النحو السالف بيانه فإن الأمر كان يقتضى من المحكمة أن تجرى هذا التعديل بالجلسة أثناء المحاكمة فى مواجهة المتهم ودفاعه ــ وذلك حتى يعد دفاعه على أساس الوصف الجديد الذى أسبغته المحكمة على الواقعة التى تجرى محاكمة الطاعن عنها والمخالفة كلية لذلك الوصف الوارد بأمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام والتى جرت المحاكمة على أساسه عملاً بالمادة ٣٨٠ إجراءات جنائية ــ لأن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تعدل وصف التهمة المسندة للمتهم بأمر الإحالة ــ وفق ما تراه مطابقاً للحقيقة التى إقتنعت بها وإطمأنت إليها، إلاّ أن من واجبها أن تلفت نظر الدفاع للتعديل الذى أجرته أثناء المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة حتى يستطيع المتهم ودفاعه إعداد ذلك الدفاع على أساس ذلك الوصف الجديد الذى أخذت به المحكمة وقضت بالإدانة بناء عليه.

إذ من المؤكد أن دفاع الطاعن لو كان قد علم بان محكمة الموضوع قد رأت أنه نزع صورة شقيقه المتوفى..... من بطاقته العائلية ووضع صورة لشخص آخر بدلاً منها منتحلاً بذلك شخصيته ــ لكان قد أعد دفاعه على هذا الأساس، لأن دفاعه لا يمكن أن يكون واحداً فى الحالتين !

بيد أن المحكمة أمسكت عن إجراء ذلك التعديل فى مواجهة الطاعن ودفاعه أثناء المحاكمة وفاجأته بهذا التعديل بعد النطق بالحكم وفوتت عليه فرصة إعداد وإبداء دفاعه على النحو الذى يراه مناسباً فى ضوء ذلك التعديل الذى أدخلته المحكمة على الوصف الوارد بأمر الإحالة مما أخل بدفاع الطاعن إخلالاً جسيما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة.

لما هو مقرر بأن حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة الوارد بأمر الإحالة ــ يقابله واجب عليها بأن تنبه المتهم ودفاعه إلى هذا التعديل حتى يعد دفاعه على أساس الوصف المعدل عملاً بالمادة ٣٠٨ إجراءات جنائية، ولا يجوز لها أن تأخذه على غره وتفاجئه بالوصف المعدل دون أن تتاح له فرصة تقديم دفاعه كاملاً على أساس معين من الوقائع.

وقد نصت المادة/٣٠٧ أ، ج على أنه :" لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ". فالمحكمة مقيدة بواقعة الدعوى كما أقامتها سلطة الإتهام وبأشخاص المتهمين فيها، فليس للمحكمة أن تعاقب المتهم عن واقعة أو وقائع أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو

التكليف بالحضور، كما لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تخرج عن حدود الواقعة كما طرحت على المحكمة الجزئية.

و قد قضت محكمة النقض بأنه : " من المقرر أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ".

- نقض ١٩٧١/١٠/٤ ــ س ٢٢ ــ ١٢٧ ــ ٥٢٤
- نقض ١٩٧٣/١/٢٨ ــ س ٢٤ ــ ٢٤ ــ ٢٩
- نقض ١٩٦٩/١/٦ ــ س ٢٠ ــ ٤ ــ ١٧

فى حكم من عيون أحكام محكمة النقض،الصادر بجلسة ١٩٧١/١٠/٤ ـ تقول :

"١ ــ من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية.

٢ ــ من المقرر أن المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم، ألاً أنه ليس لها أن تحدث تغييراً فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى.

٣ ــ لئن كان للنيابة العامة ــ بوصفها سلطة إتهام ــ أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم، إلاً أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى.

٤ ــ متى كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعنين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليهما أرتكابه وهو إتلاف باب مسكن عمداً، ولم تقل النيابة أنهما دخلا منزلاً بقصد إرتكاب جريمة فيه، ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الإتلاف، فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة أو للمحكمة أن توجه إلى الطاعنين أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة

وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمتين من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام.

٥ ــ متى كان الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين العقوبة الأشد وهو العقوبة المقررة للجريمة التى لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون، فإنه يكون قد أنطوى على خطأ فى تطبيق القانون ".

- نقض ١٩٧١/١٠/٤ ــ س ٢٢ ــ ١٢٧ ــ ٥٢٤

وفى حكمها الصادر ١٩٧٣/١/٢٨،تقول محكمة النقض :

" من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وإذ كان ذلك، وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وجرت المحاكمة على أساسها أمام محكمة أول درجة هى إنه أدار محلاً بغير ترخيص ولم تقل النيابة أن المتهم مارس العمل بدون شهادة صحية ــ وهى الواقعة التى تضمنتها الأوراق ــ ولم ترفع الدعوى عن ذلك ــ والواقعتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما ــ ولا يحق للمحكمة الإستئنافية أن توجه إليه هذه التهمة أمامها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتبرئة المطعون ضده من التهمة الموجهة إليه إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ".

- نقض ١٩٧٣/١/٢٨ ــ س ٢٤ ــ ٢٤ ــ ٩٩

وفى حكمها الصادر ١٩٦٩/١/٦،تقول محكمة النقض :

"١ ــ من المقرر فى القانون أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملاً بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ ــ يجوز ــ إستثناء ــ لمحكمة الجنايات (دون محكمة الجنح) إذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملاً بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة بمعاقبة الطاعن عن جريمة إطلاق طبنجة داخل القرى وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما ينبنى عليه بطلان الحكم ".

- نقض ١٩٦٩/١/٦ ــ س ٢٠ ــ ٤ ــ ١٧

ولا ينال من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعن مبررة لجريمتى إستعماله محرراً مزوراً مع العلم بتزويره وإستيلائه على أموال الغير دون حق بإستعمال الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى المادتين ٢١٤، ٣٣٦ عقوبات ــ لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها وفى كافة أوصافها القانونية المختلفة ــ ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة.

- نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ ــ س ٣٧ ــ ١٨٨ ــ ٩٨٥ ــ طعن ٥٥/٣٦٠٣ق
- نقض ١٩٦٥/٣/٢ ــ س ١٦ ــ ٤٤ ــ ٢٠٦
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٣ ــ ١١٣٣

هذا فضلاً عن الأمر يتعلق فى حالتنا بإجراءات محاكمة الطاعن والتى ينبغى أن تسير على نحو مستقيم لا يشوبه العوج، كما يتعلق كذلك بحق الدفاع الذى يعتبر وبحق من الحقوق الطبيعية للمتهم والتى أصبحت تمثل جزءا جوهرياً من التراث الإنسانى الذى تلتزم به كافة جهات القضاء ــ وهذا الحق يرتكز كأصل عام على قرينة البراءة المنصوص عليها فى كافة الدساتير والتشريعات بالدول المتمدينة ومنها الدستور المصرى فى المادة ٦٧ منه ومفادها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وإنه ولد مبرءا عن الجريمة والدنس وأن محاكمته لأبد أن تجرى على نحو عادل، كما يتعين أن يكون حقه فى الدفاع مكفولاً وعلى نحو مطلق ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا أحيط المتهم ودفاعه علماً بأى تعديل تجريه المحكمة فى وصف التهمة الواردة بأمر الإحالة ــ حتى يستطيع إعداد دفاعه على أساس الوصف المعدل ــ وإلاّ كانت إجراءات محاكمته مشوبة بالبطلان للإخلال بحق الدفاع.

وينعكس هذا العوار على الحكم الصادر فى الدعوى والذى بنى على إجراءات باطلة، الأمر الذى يتحقق به مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا الوجه من أسباب الطعن الماثل وإتخاذه سنداً لطلب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع كان يتعين عليها وقد وقع الحكم فى اضطراب وتنافر وتناقض على ماسيجىء فى السبب الثانى ــ كان عليها إجراء المضاهاة بين خط الطاعن بعد إستكتابه لتوقيع المرحوم شقيقه المتوفى..... الموضوع بدفتر التصديق الخاص بالتوكيل رقم ١٩٩٥/٢٨٠٢ توثيق الأهرام والذى يثبت تزويره، إذ كان صاحبه متوفياً فى ذلك الوقت لبيان ما إذا كان الطاعن هو الذى حرره بخطه من عدمه، طالما أن المحكمة قد عادت فناقضت الوصف الذى عدلت إليه وخلصت فى ختام حكمها إلى أن الطاعن قام بنزع الصورة الموجودة على أصل تلك البطاقة العائلية الصحيحة ووضع صورته بدلاً منها للإيهام بأنه صاحبها على خلاف الحقيقة، وبذلك تقدم إلى الموظفة المختصة بمكتب التصديق منتحلاً شخصية شقيقه المذكور ووقع باسمه على ذلك الدفتر مدعياً أنه صاحب الشخصية المنتحلة ــ خاصة وقد شهدت

السيدة /..... بالتحقيقات ــ وتعمل موثقة بمكتب توثيق الأهرام النموذجى ــ بأنها هى التى قامت بتوثيق التوكيل العام المذكور رقم ١٩٩٥/٢٨٠٢ وأنها تحققت من شخصية الموكل الحاضر أمامها من واقع البطاقة العائلية التى قدمها.

بما يفيد حتماً أن الطاعن هو الجانى الذى كتب ذلك التوقيع بالدفتر السالف الذكر ما دام أنه صاحب الصورة الموضوعة على البطاقة العائلية التى قدمها للموظفة المذكورة، وبالتالى ينبغى أن يكون الطاعن هو الكاتب بخطه لذلك التوقيع المزور وهو أمر كان يتعين ثبوته بإجراء تلك المضاهاة ــ التى خلت منها التحقيقات ولم تقم المحكمة بتدارك أوجه القصور فى التحقيق الإبتدائى ــ حيث أمسكت السلطة المختصة عن إجراء المضاهاة سالفة البيان والتى كان من اللازم إجرائها لكشف الحقيقة والهداية للصواب.

وإذ قعدت المحكمة عن إجراء التحقيق المشار إليه مع أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وقد يسفر عن نتائج تتغير بها وجهة نظرها والتى إنتهت إليها قبل إجرائه كما أنه ممكن وليس مستحيلاً فإن حكمها يكون معيباً لقصوره متعيناً نقضه والإحالة.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن الدفاع لم يطلب إجراء ذلك التحقيق أثناء المحاكمة ــ لأن إجرائه هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u> :

" سياق عبارات المتهم والمدافع عنه مادام هذا الفهم واضحاً لا يشوبه غموض أو إبهام كما هو الحال فى الدفاع السالف الذكر والذى تمسك به الطاعن وللوهلة الأولى خلال إستجوابه بالتحقيق وبأقواله أمام النيابة العامة فاصبح بذلك واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى مطروحاً دائما على المحكمة وعليها تحقيقه ولو من تلقاء نفسها لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨ ــ طعن ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ ق

ولأن الصورة التى أخذت بها المحكمة عن واقعة الدعوى وعلى النحو السالف بيانه كانت تقتضى منها القيام بهذا التحقيق حتى يستوى منطق الحكم القضائى ويسلم من قالة القصور أو الإخلال بحقوق الدفاع ما دامت المحكمة قد عادت فتناقضت مع الوصف الذى عدلت إليه وإنتهت إلى أن الطاعن وليس الشخص المجهول هو الذى قام بنزع صورة شقيقه من بطاقته العائلية ووضع صورته الشخصية بدلاً منها وتقدم بالبطاقة بعد تزويرها للموظفة المختصة بمكتب التوثيق والتى تأكدت من مطابقة البطاقة المذكورة لحاملها فوقع أمامها على دفتر التصديق بالأسم المزور كما سلف البيان.

وإذ لم تجر المحكمة ذلك التحقيق فإن صورة الواقعة كما خلصت إليها المحكمة فى حكمها تكون ــ فضلا عن التهاتر والتناقض ــ مبتورة وغير متصلة الحلقات ولا مترابطة الأجزاء بحيث لا يستطيع المطلع على الحكم التعرف على كيفية حصولها والمراحل التى تمت فيها وأثمرت عن الجرائم المسندة للطاعن بما يعجز محكمة النقض كذلك عن مباشرة سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدونات أسباب الحكم الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

ثانياً : التناقض فى التسبيب

ورد بمدونات أسباب الحكم المطعون فيه عند بيان المحكمة للواقعة كما إستخلصتها من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة بها ــ إلى أن الطاعن رغبه منه فى الإستيلاء على أموال شقيقه المتوفى..... دون حق وبطريق الإحتيال ــ قام وشخص مجهول بنزع صورة شقيقه المذكور من بطاقته العائلية ووضع صورة شخص آخر عليها بدلاً منها، وأن ذلك المجهول توجه بناء على إتفاقه مع الطاعن إلى مكتب التوثيق بالشهر العقارى منتحلاً شخصية شقيقه المذكور ومعه تلك البطاقة المزورة وإستصدر بها التوكيل ١٩٩٥/٢٨٠٢ توثيق الأهرام النموذجى ووقع على الدفتر المعد للتصديق على التوقيعات باسم المتوفى، ثم إستعمل الطاعن ذلك التوكيل المزور مع علمه بتزويره وتمكن من الإستيلاء على تلك المبالغ المملوكة لورثة شقيقه دون حق وبطريق النصب.

بيد أن بيان المحكمة للواقعة ــ التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها ــ لم تستقر بأسباب حكمها على هذا النحو، بل خلصت فى ختام الحكم إلى القول بأن الطاعن هو الذى قام بنزع صورة بطاقة شقيقه المتوفى..... ووضع صورته الشخصية بدلاً منها عليها على خلاف الحقيقة، ثم سلم الطاعن تلك البطاقة المزورة بعد وضع صورته عليها إلى شخص مجهول وتمكن بواسطتها من إتخاذ إجراءات التوكيل رقم ١٩٩٥/٢٨٠٢ السالف البيان ووقع المجهول على دفتر التصديق بمكتب التوثيق بتوقيع مزور نسبه زوراً لشقيقه المتوفى.

وبذلك وقع التناقض بين أجزاء الحكم الطعين، إذ ورد فى جزء منها أن شخصاً مجهولاً وضع صورته على بطاقة الأخ المتوفى بعد إتفاقه مع الطاعن ليتمكن من إصدار توكيل منسوب إليه زوراً.. ثم إنتهت المحكمة فى حكمها إلى أن الطاعن وضع صورته الشخصية على تلك البطاقة الخاصة بالمتوفى بعد نزع صورة الأخير منها وتمكن بذلك من تزويرها، وأن الطاعن بعد ذلك ــ قام بتسليم البطاقة المزورة لشخص مجهول إنتحل شخصية الأخ المتوفى ووقع المجهول على دفتر التصديق الخاص بالتوقيعات بإمضاء مزور نسبة زوراً لذلك المتوفى.

وإزاء هذا التناقض بين أسباب الحكم فإنه لم يعد يعرف من مدوناته ما إذا كانت الصورة التى وضعت على البطاقة المذكورة بعد نزع صورة صاحبها الحقيقى تخص شخص مجهول أم أنها صورة الطاعن الشخصية.

وهذا التناقض والتضارب بين أسباب الحكم جوهرى ولا شك ــ لأنه متى كانت الصورة التى وضعت على البطاقة المذكورة لشخص مجهول ــ فإن ذلك المجهول يكون هو بالقطع الذى توجه لمكتب التوثيق وإنتحل شخصية المتوفى صاحب البطاقة الصحيحة وإستصدر بها ذلك التوكيل المخالف للحقيقة ويكون المجهول هو الذى وقع بدفتر التصديقات باسم المتوفى المزور بعد إنتحال شخصيته المخالفة للحقيقة.

أما إذا كان الطاعن قد وضع صورته الشخصية على البطاقة المذكورة بعد نزع صورة صاحبها منها ــ فيكون الطاعن بالقطع هو الذى تقدم لمكتب التوثيق وإستصدر بنفسه ذلك التوكيل المزور، كما يكون الطاعن قد وقع بخطه بدفتر التصديقات باسم مزور نسبه زوراً للمتوفى.....، خاصة وأن الموظفة المختصة بمكتب التصديق وتدعى..... قد أوضحت بالتحقيقات عند سؤالها أنها تحققت من شخصية الموكل الحاضر أمامها من واقع البطاقة التى قدمها لإثبات شخصيته وأنها وجدت أن الصورة التى على البطاقة تخص الموكل حامل تلك البطاقة ومقدمـــها إليها.

ويستتبع ذلك بداهة أن يكون الطاعن هو محرر التوقيع المزور المنسوب زورا للمتوفى..... بدفتر التصديق على التوقيعات المحفوظ بمكتب التصديق، وهو أمر لم يثبت بدليل فنى إذ لم يتم إجراء المضاهاة بواسطة أحد الخبراء بين خط الطاعن والخط الذى حرر به ذلك التوقيع بالدفتر المشار إليها لبيان ما إذا كان يخص الطاعن من عدمه.

وهكذا جاءت الصورة التى أوردتها المحكمة بحكمها عن واقعة الدعوى مشوبة بتضارب واضح وتناقض ظاهر تنبئ عن اضطرابها فى ذهن المحكمة وعدم استقرارها فى عقيدتها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلا عما اعتراها من غموض وإبهام يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

وكان على محكمة الموضوع أن تستقر على حال واحد فى شأن تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن بناء عليها ــ حتى يستقيم المنطق القضائى للحكم وتضحى مقدماته منتجة لحمل النتائج التى انتهت إليها المحكمة فى وضوح وجلاء دون تضارب أو تناقض. بحيث يكون الشخص المجهول هو الذى قام بوضع صورته على بطاقة المتوفى المذكور ــ ثم تقدم إليها بعد اتفاقه مع الطاعن إلى مكتب التوثيق واستصدر بناء عليها التوكيل الرسمى العام رقم ٢٨٠٢/

١٩٩٥ توثيق الأهرام النموذجى ثم وقع المجهول على دفتر التصديق بالمكتب المذكور بتوقيع مزور نسبه زورا للمتوفى.....، أو أن يكون الطاعن قد وضع صورته الشخصية على تلك البطاقة بعد نزع صورة شقيقه المتوفى منها ثم تقدم بها منتحلا شخصيته واستصدر بها ذلك التوكيل المزور ووقع الطاعن وبخطه باسم ذلك الشقيق بالدفتر المعد لهذا الغرض.

بيد أن المحكمة خلطت بين الأمرين والصورتين معا وجمعت بينهما رغم أن كلا منهما تختلف عن الأخرى، فنسبت للطاعن أنه وضع صورته الشخصية على البطاقة المذكورة بعد نزع صورة صاحبها منها ثم خلصت إلى أن شخصا مجهولا استعملها رغم أنها تحمل صورة الطاعن الشخصية واستصدر بها التوكيل المذكور ثم وقع المجهول على دفتر التصديق بتوقيع مزور نسبه زورا للمتوفى.

وتلك الصورة الأخيرة تتعارض وتتناقض مع الصورة الأولى للواقعة ولا تستقيم كلية مع ما جاء بأقوال الموظفة المختصة بمكتب التوثيق من أنها تأكدت من شخصية الموكل الذى أصدر ذلك التوكيل وطابقت بين صورته والصورة الموجودة على البطاقة التى قدمها لإثبات شخصيته ولم تلاحظ أن بها ثمة آثار تدل على نزع الصورة الأصلية التى كانت عليها ووضع صورة أخرى عليها بدلا منها، كما لم يعرض عليها الطاعن لبيان ما إذا كان هو الذى قدم البطاقة المزورة إليها، ولم تجر مضاهاة بين خط الطاعن والخط الذى حرر بها اسم المتوفى بدفتر التصديق.

كل ذلك يدل على أن أسباب الحكم الطعين جاءت مشوبة باضطراب وتهاتر يفسد قضاءه ويبطله بما يستوجب نقضه والإحالة كما سلف البيان.

<u>وقد استقر قضاء النقض على أن</u> :

الحكم يكون معيبا، إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيبه بعدم التجانس، وينطوى فوق ذلك على غموض وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استلخص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته، سواء منها ما تعلق بواقعة الدعوى، أو بالتطبيق القانونى، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتهما على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، مما يستحيل معه أن يعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. "

- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ ــ طعن ٤٢٣٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ ٩ ــ ٤٤ ــ طعن ٩٤٠ / ٤٦ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهة له فمحصته وإقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه ".

- نقض ١٩٣٩/١/٢ مج القواعد القانونية ــ عمر ج ٤ ــ ٣٢٤ ــ ٤٢٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين، مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وإختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى أساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا، مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى ".

- نقض ١٩٨٥/٦/١١ ــ س ٣٦ ــ ١٣٦ ــ ٧٦٩

ثالثا : إخلال آخر بحق الدفاع

قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعن عن جرائم الإشتراك فى تزوير المحررات الرسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها دون أن تقوم المحكمة بالإطلاع على تلك المحررات بنفسها فى حضور الطاعن والمدافع عنه وتثبت ما يسفر عنه ذلك الإطلاع من نتائج عاينتها وناظرتها بنفسها، إذ تقضى أصول المحاكمات الجنائية عن جرائم التزوير عامة والإشتراك فيها ضرورة إطلاع المحكمة بنفسها على المحررات محل تلك الجرائم والتى تعد جسم الجريمة، وتحمل أدلة التزوير ــ وقد خلت محاضر جلسات المحاكمة وكذلك مقدمات أسباب الحكم المطعون فيه ما يفيد قيام المحكمة بهذا الإطلاع بما مؤداه أنها لم تقم بهذا الواجب الملقى على عاتقها أثناء المرافعة وقبل الحكم فى الدعوى ولهذا كان الحكم مشوبا بالبطلان إذ بُنى على إجراءات شابها عوار القصور المبطل.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن اطلاع المحكمة على الأوراق والمستندات محل جريمة التزوير أمر جوهرى يفرضه عليها إلتزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل على وقوع التزوير وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص

الشامل والكافى والدال على أنها قامت بواجبها وما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة.

و استقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ".

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١ ــ طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ق
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ ــ س٨ ــ ١٠٣ ــ ٣٨١

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه ".

- نقض ١٩٨٩/٢/١ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س٢ ــ ٤٤٤ ــ ١٢١٦

ولا ينال من ذلك أن يكون صورة التوكيل رقم ٢٨٠٢/ ١٩٩٥ توثيق نموذجى الأهرام مرفقة بأوراق الدعوى، أو أن دفتر التوثيق المدرج به توقيع المتوفى..... مودع بمكتب التوثيق المذكور، لأن الغرض من ذلك الإطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى محاكمة الطاعن وتقدير الدليل المستمد من تلك المستندات والمحررات قبل الفصل فيها ــ أنها هى بذاتها محل الإتهام بالتزوير وأنها هى الدليل الذى يحمل الأدلة عليه، وهذه الغاية لا تتحقق إلاّ إذا قامت المحكمة بالإطلاع بنفسها على تلك المحررات ــ كما ينبغى عليها كذلك أن تثبت ذلك الإطلاع وما أسفر عنه من نتائج سواء بمحاضر جلسات المحاكمة أو بمدونات أسباب الحكم ــ إذ لا يجوز

للقاضى الجنائى أن يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه بنفسه ولم يتول تمحيصه فى حضور المتهم والمدافع عنه ــ فإذا فعل فقد سبق له الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها، ولأن المحكمة تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها.

كما قضت محكمة النقض بأن :

"ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كــانت محــكمة أخرى ".

- نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ١١٣ ــ ٥٦١
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١

ولهذا قضت محكمة النقض :

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر له فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة ــ فإن الدليل الذى إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله ".

- نقض ١٩٥٨/٢/٣ ــ س ٩ ــ ٣٠ ــ ص١٠٩

كما قضت بأنه :

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ".

- نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

كما قضت :

" بأنه يجب أن يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره ــ فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه ــ وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه ".

- نقض ١٩٤٩/١١/٨ ــ مج أحكام النقض ــ س ١ ــ ٢١ ــ ٥٩

" وأن التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاة التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بين اوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره".

- نقض ١٩٥٧/٦/٣ ــ مج أحكام النقض ــ س ٨ ــ ١٥٧ ــ ٥٧٣

"وأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ــ ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية ".

- نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ج ٦ ــ ٥١٥ ــ ٦٥٤

ومتى كان ذلك، إستبان أن إجراءات المحاكمة قد شابها بطلان من النظام العام يبطل الحكم الصادر فيها بما يستوجب نقضه.

ومن جهة أخرى فإن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعن عن جريمة تزوير توقيع المتوفى..... بدفتر التصديق على التوقيعات المودع بمكتب توثيق الأهرام النموذجى والذى لم يضم إلى أوراق الدعوى ولهذا فلم تطلع عليه ــ ولهذا جاء حكمها معيبا لما شاب إجراءات محاكمة الطاعن عن تلك الجريمة من قصور، وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تأمر بضم ذلك الدفتر محل جريمة التزوير سالفة الذكر وتثبت إطلاعها عليه بنفسها وذلك فى حضور الطاعن والمدافع عنه وهو إجراء جوهرى كما سلف البيان تفرضه ضرورة طرح الأدلة على بساط البحث أثناء المحاكمة الجنائية فى حضور جميع الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فى التوقيع المشار إليه والمنسوب للمتوفى المذكور وليطمئن الجميع إلى ان هذا التوقيع بذاته المنعى عليه بالتزوير، وليتمكن الدفاع عن الطاعن إبداء دفاعه على أساس معرفته بذلك المحرر ــ وحتى تتمكن المحكمة كذلك من استجلاء وجه الحق فى الدعوى ولا يتيسر ذلك إلاّ إذا كان ذلك الدفتر تحت نظرها لتمحيصه مع ما يمكن أن يكون لذلك من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه.

وإذ خالفت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع، فضلا عن مخالفته لأصل جوهرى من أصول المحاكمات الجنائية عن جرائم التزوير والإشتراك فيها بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ولا يرد على ذلك أن يكون نقل الدفتر المشار إليه من مكان وجوده بمكتب توثيق الأهرام النموذجى محظورا قانونا ــ إذ كان على المحكمة أن تقرر انتقالها بكامل هيئتها للقيام بالإطلاع عليه أو ندب أحد أعضائها للقيام بهذا الإجراء فى حضور المتهم والمدافع عنه عملا بالمادة / ٢٩٤ إجراءات جنائية والتى تنص على أنه إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يجوز للمحكمة بدلا من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادث أن تأمر بذلك أو تكلف واحدا من قضاتها ممن كان حاضرا وقت المرافعة فى الدعوى. "

- نقض ٢٧ / ٣/ ١٩٥١ ــ س ٢ ــ ٣٢٥ ــ ٨٧٦

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم كذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بضرورة اطلاعه على التوكيل المزور ودفتر التصديق المدون به توقيع المتوفى..... سالف البيان ــ لأن هذا الإطلاع هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولأنه أصل من الأصول المقررة فى إجراءات المحاكمة عن جرائم التزوير عامة والتى تقضى بوجوب اطلاع المحكمة على المحرر المزور ما دام موجودا وسواء كان بملف الدعوى أو خارجه وبمكان آخر، وطالما أن الإطلاع عليه ممكن وليس مستحيلا، وهذا الأصل العام المتعلق بصحة إجراءات المحاكمة يعد ولا شك متعلقا بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تقوم به ولو من تلقاء نفسها ودون طلب من الدفاع ولا يغنى عنه تنازله عن ذلك الإطلاع صراحة أو ضمنا ــ ولأن القاضى الجنائى يمارس دورا نشطا أثناء الفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة على بساط البحث أمامه وعليه أن يقوم بأى إجراء لازم لكشف الحقيقة ويهديه للصواب دون حاجة لطلب من الخصوم، فإذا تقاعس عن القيام بدوره الإيجابى فى الإثبات ووقف منه موقفا سلبيا مثل القاضى المدنى انتظارا لما يقدمه إليه الخصوم من أدلة فإنه يكون قد أخل بواجباته التى تفرضها عليه أصول وضوابط المحاكمات الجنائية بما يعيب حكمه الصادر بناء عليها ويوجب نقضه.

ومن كل ما تقدم يتبين أن محكمة الموضوع عصفت بكل تلك الأصول والضوابط وأطاحت بها وأخلت بواجب جوهرى ملقى على عاتقها ــ وقضت ثبوت اشتراك الطاعن فى ارتكاب جرائم تزوير فى محررات رسمية دون أن تطلع بنفسها على تلك المحررات وتثبت بمحضر جلسة المحاكمة او بمدونات حكمها ما أسفر عنه ذلك الإطلاع من نتائج واعتمدت فى قضائها على ما حصلته من أقوال شهود الإثبات الذين اطمأنت إليهم وأدخلت بذلك فى عقيدتها رأيا آخر لسواها، وهو أمر محظور عليها كما سلف البيان طالما أن فى استطاعتها معاينة الدليل وتحقيقه بنفسها ــ ولـــــهذا كان حكمها معيبا متعين النقض والإحالة.

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب** :

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن جريمة اشتراكه مع شخص مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو التوكيل رقم ٢٨٠٢/ ١٩٩٥ توثيق نموذجى الأهرام وكذلك دفتر التوثيق الخاص بذلك المكتب بطريقى الإتفاق والمساعدة فوقعت تلك الجرائم بناء على ذلك.

ولم توضح المحكمة فى حكمها القرائن والأدلة التى استخلصت منها ثبوت ذلك الإتفاق مع ذلك الشخص المجهول، إذ جاء الحكم خاليا من بيان الظروف والملابسات التى استدلت منها المحكمة على أن إرادة الطاعن قد تلاقت واتحدت مع إرادة المجهول على ارتكاب هذا التزوير، وبذلك تكون وقد افترضت وجود التواطؤ بينهما على أساس غير واقعى صائب، وهو مالا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة ويجافى ما نصت عليه المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم على بيان مفصل وواضح للواقعة التى قضى الحكم بالإدانة بناء عليها، بالإضافة إلى بيان آخر مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بحيث لا يشوبه إجمال أو تعميم وغموض أو إبهام، ولم تضع المحكمة فى اعتبارها أن الطاعن لم يكن متواجدا بمكتب التوثيق وقت تحرير ذلك التوكيل المنسوب زورا لشقيقه المتوفى.....

واثبات الاشتراك، ليس رجما بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط،

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الإشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ".

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ــ س٣٤ ــ١٢٥ ــ٦٢٤
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن

الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه ".

- نقض١٩٨٣/٣/١٦ــ س ٣٤ ــ رقم ٧٥ ــ ص ٣٧١ ــ طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به ــ كالحال فى الدعوى ــ فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن، يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه.

- نقض ١٩٩٦/٦/٥ ــ س ٤٧ ــ ١٠٤ ــ ٧٣٢
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

وقضت بأن :

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه، لما كان ما تقدم ــ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ".

- نقض ١٩٨٧/١/١٨ ــ س ٣٨ ــ رقم ١٣ ــ ص ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك، أو علمه بالتزوير أو التقليد، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، من نسبة الأمر إليه.

- نقض ١٩٨٨/١١/٣ ــ س ٣٩ ــ ١٥٢ ــ ١٠٠١

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ".

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ١٢٢ ــ ٦١٩ ــ طعن رقم ٣٤/٤٨٠ ق

كما قضت محكمة النقض بأن جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الإستنتاج وسلامته، وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن :

" مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستنادا إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لايتجافى مع المنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

- نقض ١٩٦٠/٥/١٧ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧
- نقض ١٩٨٨/٥/١١ ــ ٣٩ ــ ١٠٤ ــ ٦٩٨

كما قضت محكمة النقض بأن :

- مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج استنادا للقرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون.
- المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين مع الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة.
- قرينة المصلحة لا تكفى لإثبات التزوير ولا يكفى الإستعمال مالم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى أجراه أو كان عالم به حين استعمل المحرر المزور.
- وجوب إثبات الإتفاق بأدلة مقبولة. "
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ (الطعن ٢٧٧٠٣ / ١٩٩٧)

كما أنه لم يحرر بخطه التوقيع المنسوب للأخير بدفتر التصديق المعد لتوقيع الموكلين عند إصدار التوكيلات، وأنه لو كان حقيقة قد وضع صورته الشخصية على بطاقة المتوفى بعد نزع

صورته منها ــ لكان قد وقع بخطه على الدفتر المذكور بتوقيع مزور منسوب لشقيقه المتوفى ولكن ذلك لم يحدث، إذ خلت الأوراق مما يفيد أنه حرر ذلك التوقيع بخطه.

وجاء ما حصلته المحكمة من أقوال شهود الإثبات قاصرا على أن الطاعن تقدم إلى بنكى مصر فرع القاهرة والوطنى للتنمية بالتوكيل رقم ١٩٩٥/٢٨٠٢ الصادر من مكتب توثيق الأهرام والذى ثبت تزويره نسبته زورا للمتوفى..... بعد وفاته وتمكن من الحصول على حصته فى الأموال المودعة بها باعتباره أحد ورثة المرحوم..... ــ والده ــ وهذا الإستعمال من جانب الطاعن لايعتبر حتما وبالضرورة أنه كان على علم بتزوير التوكيل المذكور أو أنه ساهم فى تزويره بأى طريق من طرق المساهمة الجنائية وجاءت أقوال هؤلاء الشهود خالية مما يفيد أن الطاعن أسهم فى ارتكاب تلك الجرائم أو شارك فى وقوعها ــ بل إن كافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة تشهد وتؤكد أنه كان حسن النية ولم يكن على علم بتزوير التوكيل المذكور والذى تسلمه مع باقى التوكيلات الأخرى المحررة لصالحه من باقى الورثة وهم أخوته ووالدته، ولم يرد على خاطره أن هذا التوكيل المنسوب صدوره لشقيقه المتوفى..... مزور عليه ــ بل استعمله وهو حسن النية معتقدا صحته.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المساهمة فى الجرائم لا تتحقق إلاّ إذا ثبت أن المساهم قصد الإسهام فى الجريمة وهو عالم بها، وبأن تكون لديه نية التدخل مع باقى المساهمين فى وقوعها تدخلا يتجاوب صداه مع فعله، كما ينبغى أن يكون هذا القصد معاصرا للفعل المادى المكون للجريمة، أما علمه اللاحق فلا أثر له ولا يترتب عليه مساءلة الجانى عن فعله المؤثم باعتباره شريكا فى تلك الجريمة، وهذا العلم وذلك القصد المتعمد ينبغى أن يكون ثبوته فعليا وبأدلة قاطعة وجازمة لا يتطرق إليها أدنى شك أو أقل إحتمال، ولا يجوز افتراضه ــ لأن الأدلة فى المواد الجنائية يتعين أن يكون ثبوتها قطعيا ويقينيا ولا تبنى على الفروض والإعتبارات المجردة.

كما ينبغى كذلك على المحكمة أن تبين فى حكمها عند مساءلة الجانى عن جريمة الإشتراك فى الجريمة ــ رابطة السببية بين الأفعال المادية التى قام بها وبين النتائج التى حدثت والتى ترتبت عليها تزوير المحررات سالفة الذكر ونسبتها زورا للمتوفى.....، وتلك العلاقة أمر جوهرى وضرورى لمساءلة الشريك فى الجريمة ويترتب على عدم توافرها انتفاء مسئولية المساهم فى الجريمة ــ وهو ما كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين نشاط الطاعن وأفعاله المادية المؤثمة وبين جرائم التزوير التى ارتكبها ذلك الشخص المجهول ودين عنها الطاعن باعتباره مساهما فى وقوعها بحيث ما كان يمكن وقوعها لولا سلوك الطاعن ونشاطه والأدوار التى قام بها لتنفيذ ذلك الإتفاق المزعوم بينه وبين ذلك المجهول وطبقا للخطة المرسومة بينهما.. حيث يشترط وقوع الجريمة بناء على إسهام المساهم فيها وكنتيجة حتمية لمشاركته، ومن المقرر فى هذا الشأن أن الحكم يكون معيبا إذا كان قد قضى بإدانة المتهم عن جريمة الإشتراك

فى تزوير أحد المحررات دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها وعناصر الإشتراك فى الجريمة وطريقته واستظهار القصد من ارتكاب تلك الأفعال ورابطة السببية بينهما وبين النتائج التى وقعت وذلك على نحو مفصل وواضح لا يشوبه تجهيل أو إبهام، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذى خلت منه مدونات أسباب الحكم الطعين ولا يمكن الإستدلال عليه من أقوال شهود الإثبات الذين استندت إليها المحكمة فى قضائها على نحو ما سلف بيانه.

ولا يتبقى بعد ذلك سوى تحريات النقيب..... التى جاءت مجهلة المصدر ولا تعبر بذلك إلاّ عن رأى جامعها ــ والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على عقيدته الخاصة واطمئنانه الشخصى ولا يدخل فى وجدانه رأيا آخر لسواه.

ويبين من محاضر جلسات المحاكمة أن دفاع الطاعن تمسك فى دفاعه بأن شكوى السيدة/... ضد عمها الطاعن بمشاركته فى تزوير التوكيل المنسوب زورا لوالدها المتوفى للإستيلاء على ثروته وحرمان ورثته منها لا تعدو عن كونها شكوى كيدية للإساءة إليه والكيد له، خاصة وقد أقر جميع الورثة باستلامهم كافة مستحقاتهم فى تركة مورثهم المرحوم /..... كل وفق نصيبه الشرعى ــ وقد قامت والدة الشاكية السيدة /..... باستلام حصة ابنتها الشاكية ووقعت بما يفيد هذا الإستلام، وأن كافة الورثة حرروا توكيلات لأخيهم الطاعن الدكتور..... بعد استدعائه من الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقيم لثقتهم فى أمانته دون أن يعلم شيئا عن مضمون تلك التوكيلات أو كيفية تحريرها وإصدارها له باعتباره وكيلا عن أخوته ووالدته.

<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقه على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها، إذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق أن تقع الجريمة بناء عليهما. "

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق.

" الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه ".

- نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ ــ س ٧ ــ ٢٥٠ ــ ٩١٠.

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقه أو معاصره لها، وكان وقوع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك ".

- نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ ــ س ٢٠ ــ ١١٢ ــ ٥٩١.

" من المقرر أن الإتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه. وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الأحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ــ كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ــ أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون ".

- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ ــ س ٣٠ ــ ٧٦ ــ ٣٦٩.

" يشترط فى المساعدة كوسيلة للاشتراك أن تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ".

- نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ ــ س ١ ــ ٢٣٠ ــ ٧٠٩.
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

" أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ".

- نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ ــ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

" لا يكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ".

- نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١.

وقدم الدفاع كذلك عدة مستندات وشهادات رسمية تثبت أن الطاعن موسر من دخل عمله وأنه يتبرع بأموال ضخمة للأعمال الخيرية، وبالتالى فليس هو ممن يستولون على أموال الغير دون حق خاصة وأن الأموال المدعى بحصوله عليها دون حق وبطريق التزوير لا تتعدى بضع عشرات من الجنيهات بما لا يتصور معه أن يكون مساهما فى الجرائم التى وقعت إن كانت هنا ثمة جرائم، وأنه كان حسن النية، ولا يستبعد والحال كذلك أن يكون التوكيل محل الإتهام بالتزوير قد دس عليه دون علمه واستعمله وهو حسن النية بما ينفى عنه ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى كافة الجرائم المسندة إليه.

وقدم الدفاع تأييدا لدفاعه عددا من حوافظ المستندات المتضمنة الأدلة القاطعة والجازمة على صحة دفاعه ويرفق الدفاع تلك الحوافظ مع مذكرة أسباب الطعن بالنقض الماثلة متمسكا بما ورد بها من دفاع وأوجه دفوع والتى غضت محكمة الموضوع بصرها عنها ولم تلم بها ولم تتفطن إليها ولهذا خلا حكمها من الرد عليها بما يسوغ إطراحها اكتفاء بالقول بأنها لا تتضمن سوى دفاعا موضوعيا يستفاد الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فى حكمها (؟!) ــ وهذا رد غير سائغ ومشوب بالتعسف لأن الدفع بانتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن يعد ولا شك من أوجه الدفاع الجوهرية، إذ يتغير به حتما ــ لو صح ــ وجه الرأى فى الدعوى لأنه من أركان كافة الجرائم المسندة للطاعن، ويترتب على تخلفه انعدامها كلية فلا جريمة إذن ولا عقاب.

ولأن الرد الضمنى على الدفاع الموضوعى والمستفاد من بيان المحكمة لأدلة الثبوت التى أقامت عليها المحكمة قضاءها بإدانة الطاعن تفترض بداهة أن تكون المحكمة قد ألمت بهذا الدفاع وأحاطت به عن بصر كامل وبصيرة شاملة ــ فإذا كان قد غاب عنها تماما ولم تدركه ولم تحط علما به فإن القول بأنها ردت عليه ردا ضمنيا يكون على غير أساس سديد، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما عــابه وأوجب نقــضه والإحالة.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ــ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ــ هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع ".

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١١٠ ــ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ ــ س ٢٨ ــ ١٣ ــ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ ــ س ٢٧ ــ ٢٤ ــ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ ــ س ٢٠ ــ ٢٨١ ــ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها

من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة. ــ الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ".

- نقض ١٩٨٨/١/٤ ــ س ٣٩ ــ ٣ ــ ٦٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاَّ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ــ فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ ــ س ٣٦ ــ ١٣٤ ــ ٧٦٢ ــ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

وخلاصة ما تقدم جميعه ما يأتى :

١ ــ أن محكمة الموضوع عدلت وصف التهمة المسندة للطاعن بأمر الإحالة دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل أثناء المحاكمة ليعد دفاعه على أساسه وفاجأته بالتعديل المذكور بعد صدور الحكم بالمخالفة لما أوجبته المادة / ٣٠٨ إجراءات جنائية بما عاب الحكم.

حيث ورد بأمر الإحالة أن الطاعن قام بنزع صورة شقيقه المتوفى..... من بطاقته العائلية ثم وضع صورته الشخصية عليها بدلا منها.

ثم أوردت المحكمة فى بيانها لصورة الواقعة بالحكم أن الطاعن وضع صورة شخص آخر مجهول على تلك البطاقة بعد نزع الصورة الأصلية. خلافا لما ورد بأمر الإحالة ــ مما كان يقتضى تعديل هذا الوصف بالجلسة ليعد الدفاع مرافعته على أساس الوصف الجديد المعدل.

٢ ــ أن الحكم المطعون عليه شابه التناقض لأنه أورد فى صدر مدوناته أن الطاعن وضع صورة شخص مجهول على بطاقة شقيقه المتوفى بعد نزع الصورة الصحيحة من عليها.

ثم ورد فى ختام الحكم أن الطاعن وضع صورته الشخصية بدلا من الصورة الصحيحة المنزوعة.

٣ ــ أن الأمر كان يقتضى من المحكمة إجراء المضاهاة بين خط الطاعن والخط الذى كتب به التوقيع المزور بدفتر التصديق لبيان ما إذا كان للطاعن من عدمه ــ وهو ما لم تقم به المحكمة.

خاصة وقد قررت موظفة مكتب التوثيق أنها تأكدت من مقدم البطاقة هو صاحب الصورة الموضوعة عليها.

٤ ــ أن المحكمة لم تثبت إطلاعها على التوكيل المزور وكذلك لم تطلع على دفتر التصديق الموجود به التوقيع المزور المنسوب زورا للمتوفى..... ولم تثبت ما أسفر عنه هذا الإطلاع سواء بمحضر الجلسة أو بأسباب الحكم.

٥ ــ أن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعن عن جريمة اشتراكه فى تزوير المحررات الرسمية سالفة الذكر دون أن تبين فى حكمها مظاهر هذا الإشتراك وأركانه الجوهرية، كما لم تبين العناصر التى استخلصت منها ثبوت ركن الإتفاق أو المساعدة أو العلم بالتزوير. وذهبت إلى أنه عالم به مادام هو الذى استعمل ذلك التوكيل مع أن هذا الإستعمال فى حد ذاته لا يعنى بالضرورة ذلك العلم.

٦ ــ أن محكمة الموضوع لم تفطن لدفاع الطاعن الجوهرى المثبت بمحضر الجلسة وبحوافظ مستنداته، مع أنه واقع مطروح على بساط البحث أمامها بما يعد إخلالا بحقه فى الدفاع.

كل ذلك مما عاب الحكم واستوجب نقضه والإحالة.

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الحكم :

أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية